مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٩) العدد (٩)
الإصدار التاسع والثلاثون
٢٠٢٦ (١-١٨)

إشكاليات المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي، دراسة مقارنة

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

المدرس المساعد نسرين علاء الدين هاشم
جامعة كربلاء، كلية التربية للعلوم الصرفة

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ سبتمبر ٢٠٢٦م

*** المقدمة**

شهدت الحياة العملية في الآونة الأخيرة تطورًا مذهلاً في مجال التكنولوجيا حتى رأينا بأعيننا منتجات لم يكن يتخيلها العقل البشري ، فصرنا نرى الإنسان الآلي أو ما يطلق علية بمسمى الروبوتات الذكية المتطورة ، والتي تعد في حقيقتها نتاج عمليات الذكاء الاصطناعي الذي أصاب مختلف نواحي الحياة في الآونة الأخيرة .

فلقد أصبح لدى الذكاء الاصطناعي القدرة على تقليد البشر، ولكن قد يترامى لذهن البعض أن الإنسان الآلي أو روبوتات الذكاء الاصطناعي خالية من الأخطاء، فلقد شهدت الحياة العملية وقوع العديد من الأخطاء من تلك الروبوتات، فقد نتج عن سلوكها بعض الأضرار التي تلحق ضررًا بالغير.

من هنا ظهر الداعي إلى قواعد لتنظم مسؤولية تلك الروبوتات، فقد أعتمد الفقه والقضاء في البداية على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، أو ما يطلق عليه القواعد الكلاسيكية ، وقابلت تلك القواعد عدة صعوبات ، حيث أنها نشأت في وقت لم يكن يتصور البعض تلك التكنولوجيا ، كما أن تلك القواعد لم تخضع للتطوير الكافي الذي يجعلها صالح لمواكبة الأضرار الناتجة عن التكنولوجيا الجديدة ، مما جعل تلك القواعد غير كافية لبناء المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تقع من الذكاء الاصطناعي .

كما ظهرت صعوبات فنية واجهت قواعد المسؤولية المدنية الحديثة ، حيث أن تلك الروبوتات لديها القدرة على إتخاذ القرارات بنفسها دون أن تتلقى أوامر من المبرمج أو الحارس بمعنى قانوني أدق، وهذا يعفي الحارس من المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار ، كما أنه يجعل الغير في حاجة إلى وضع قواعد للمسؤولية المدنية ، وهذا أبسط حق من حقوق الإنسان .

ضف إلى ذلك الفراغ التشريعي الذي يعتري التشريع الوطني والتشريعات المقارنة ، والتي قصرت في معظمها بالنسبة لتنظيم وتأطير الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يستتبع لا محالة جملة من التداعيات والإشكالات سواء فيما تعلق بالتعامل بهذه الروبوتات أو فيما يتعلق بالشخص

المسؤول عن الآثار التي يمكن أن تخلفها هذه الأخيرة على الأفراد والمؤسسات.

*** إشكالية الدراسة**

تدور إشكالية الدراسة حول معرفة إشكاليات التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للذكاء الإصطناعي ، والوقوف على طبيعته القانونية ، فالطبيعة القانونية يراد بها رد الذكاء الإصطناعي إلى أحد الانظمة القانونية ، فمما لا شك فيه أن قدرة التشريعات على تنظيم المسؤولية القانونية للذكاء الإصطناعي تعد معيار يقاس به درجة تقدم تلك التشريعات ومقدرتها على تحقيق أهدافها ، ومعرفة طبيعة الذكاء الإصطناعي ضرورة لازمة في حالة قيام المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تقع منه.

*** تساؤلات الدراسة**

سيقوم الباحث من خلال الدراسة طرح مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات الأتية : –

١–ما المقصود بالشخصية القانونية؟

٢–ما هو الموقف حول إقرار الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي؟.

٣–ما مدى جواز بناء المسؤولية المدنية للذكاء الإصطناعي على النظريات التقليدية؟ .

٤–ما مدى جواز بناء المسؤولية المدنية بناء على قواعد النظريات الحديثة؟.

*** أهداف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى الوقف على عدة نقاط : –

١–الوقوف على المقصود بالشخصية القانونية .

٢–التعرف على الخلاف حول إقرار الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي.

٣–الوقوف على مدى جواز بناء المسؤولية المدنية للذكاء الإصطناعي على النظريات التقليدية.

٤–الوقوف على مدى جواز بناء المسؤولية المدنية بناء على قواعد النظريات الحديثة.

*** منهج الدراسة**

اتبع الباحث منهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن

المنهج التحليلي الوصفي : القائم على تحليل الظواهر القانونية ، من أجل تقديم الوصف المناسب لها، ومن ثم تحليلها وإبداء الرأي المناسب بشأنها.

المنهج المقارن : لا يخفي على أحد أهمية المنهج المقارن في إثراء الدراسات القانونية ، لذلك نتناول الموضوع دراسة مقارنة بين المشرع العراقي والمشرع المصري .

*** إشكالية فكرة الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي بوصفها أساس للمسؤولية المدنية**

نشأ الذكاء الإصطناعي في بداية الأمر لمحاكاة الذكاء البشري على هذا النحو، إلا أنه تجاوزه بمراحل عديدة لإمكانية قيامه بالعديد من العمليات الحسابية والأعمال التكنولوجية التي قد يعجز الذكاء البشري عن القيام بها وخاصة في مجال العلوم الرياضية والهندسة التطبيقية ، وإن ظل قاصرًا عن محاكاة الذكاء البشري في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تتسم بالغموض والتناقض في الأفكار ، حيث أدى منطق الغموض الذي تقوم عليه هذه العلوم ومن بينها العلوم القانونية إلى تضييق نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي فيها .

فالذكاء الاصطناعي عبارة عن محاكاة للذكاء البشري، حيث يرادف الذكاء البشري في أهدافه ورؤياه،

ولكن يقوم الذكاء الاصطناعي على عمليات حسابية لوغاريتمية لمحاكاة الذكاء الإنساني دون مطابقته؛ لأنه يعتمد على الآلة بمفهومها التقليدي وقدرتها على ما يتم برمجتها عليه محاكاة للذكاء الإنساني .

الأمر الذي أثار العديد من المشكلات والتساؤلات القانونية بشأن ما يقوم به الذكاء الاصطناعي من مهام وما يتم بواسطته من تعاملات لعدم كفاية القوانين والتشريعات القائمة لمواكبة هذه التطورات التكنولوجية ، وعجزها عن إيجاد الحلول القانونية لما تثيره هذه التطورات من مشكلات قانونية . ومن أبرز المشكلات القانونية التي تتأثر بشأن الذكاء الاصطناعي وما يقوم به من أعمال التكييف القانوني لهذا الذكاء وخاصة ما يتعلق بمدى الاعتراف له بالشخصية القانونية .

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي : –

*** تعريف الشخصية القانونية**

تعرف الشخصية القانونية بأنها قدرة الشخص على تحمل الحقوق وإكتساب الإلتزامات ، أما الكائن الذي لا يستطيع أكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات فلا تثبت له الشخصية القانونية (١).

وتعترف القوانين الحديثة بالشخصية القانونية لكل إنسان بغض النظر عن مدى ما يتمتع به من قدرة على التمييز ، فلا يشترط لإكتساب الشخصية القانونية تحمل الإلتزامات بنفسه ،بل يكفي أن يتم ذلك عن طريق من يمثله ، فتثبت الشخصية القانونية للطفل غير المميز ، وللمجنون رغم إنعدام إرادتهم ، حيث أن الإرداة ليست مناط الشخصية القانونية (٢).

وبناء على ما سبق فإننا نرى لأن الشخص القانوني هو الكيان الذي يتمتع بالحقوق ويتحمل الإلتزامات ،وهذا يتطلب بلا شك الوجود الحقيقي لهذا الكيان ، بغض النظر عن طبيعته سواء اكانت بشرية أم معنوية ، بالإضافة إلى ضرورة ممارسة هذا الشخص لدوره في تحقيق القانون .

وأغلب النظم القانونية تعترف بنوعين من الشخصية القانونية هما : الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري ، ويتم الإعتراف بالأشخاص الطبيعين لحقيقة كونهم بشرًا ، أما الأشخاص الإعتبارية فهم ليسوا بشرًا يمنحها القانون حقوقًا وواجبات معينه تستلزم منحها الشخصية القانونية ، للقيام بتلك الحقوق والواجبات .

*** الخلاف حول إقرار الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي**

أختلاف الفقة بين منح الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية وبين من رفض هذه الفكرة ، ويرجع سبب الخلاف الرئيسي إلى تمتع الذكاء بالإستقلالية من عدمه .

هذا ما نتناوله في هذا المطلب والذي قسمته إلى فرعين على النحو الأتي : –

أولا: الإتجاه الرافض للشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي

يذهب جانب من الشراح إلى رفض الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بالرغم من أهميته البالغة في الواقع العملي ويستندون في ذلك لما يلي: –

(١) د. محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الحق ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٩٨

(٢) د. محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،٢٠٠٩ ، ص٣١٩

إن القانون المدني في معظم الدول لا يعرف إلا نوعين للشخصية القانونية: –

النوع الأول :هو الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، ولا تتقرر له الشخصية القانونية إلا بشروط معينة أهمها ولادته حيا، ويمكن منحها للجنين استثناء إذا ثبتت حياته في بطن أمه [١].

النوع الثاني : الشخصية القانونية الاعتبارية أو ما يسمي بالأشخاص المعنوية وذلك وفق شروط معينه، والتي يتمثل أهمها في الاعتراف به سواءً أكان اعترافا عاما أم خاصا ، فلا تبدأ شخصيتها القانونية إلا من تاريخ هذا الاعتراف [٢].

وتقنيات الذكاء الاصطناعي أو ما يطلق عليه الأشخاص الافتراضية لا يمكن تقنينها ضمن الأشخاص الطبيعية؛ لأنها قاصرة على بني الإنسان فقط ، كذلك لا يمكن إلحاقها بالأشخاص المعنوية ؛ لاختلاف طبقة كل منهما عن الآخر ، ومن ثم فالقواعد القانونية الحالية والنظر إليها بطريقة تقليدية لا تساعد الباحث القانوني على الرؤية الحقيقية للأشخاص الافتراضية وخاصة الذكية منها ؛ لأنها أشخاص جديدة لا يعرفها واضعو القوانين [٣].

القول بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي تقتضي أن يكون لأشخاص الذكاء الاصطناعي إرادة ، وهذا أمر غير ممكن بالنسبة لهذه التقنيات ؛ لأن تقنيات الذكاء الاصطناعي لم تصل بعد إلى درجة البرمجة الذاتية دون تدخل البشر ، ومن ثم فإن هذه التقنيات لم تصل كذلك إلى درجة التطور الذي يجعلها تتحمل المسؤولية الكاملة عن أعمالها .

قواعد تسجيل براءات الاختراع تقتضي أن يكون الاختراع أو الابتكار من إنجاز شخص طبيعي هو الإنسان وهو ما يحول دون تمتع الذكاء الاصطناعي بصفة المخترع أو أن يكتسب ابداعه صفة المصنف الابداعي الواجب حمايته ، ومن ثم لا يتغير لها الحالة القانونية المقررة للمصنفات الابداعية ، وذلك لأن الذكاء الاصطناعي مجرد أدوات وآلات تفتقد الوعي والحياة [٤]، وكما يقول البعض في هذا الصدد إن الروبوتات باعتبارها أحد تقنيات الذكاء الاصطناعي مهما بلغت استقلاليتها لا يمكن أن تتمتع بخيال الإنسان وإحساسه بالجمال الذي يجعله يبدع ويبتكر فهي لا تتمتع بالإدراك والوعي الذي يتمتع به الإنسان [٥].

---

(١) حيث تنص المادة (٢٩/ ١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على أنه " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا وتنتهي بموته".

(٢) د .عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي ط دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ٧٨

(٣) نساخ فطيمة ، الشخصية القانونية للكائن الجديد . الشخص الافتراضي والروبو، بحث منشور مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الأول ، ٢٠٢٠ ، ص ٢١٨

(٤) د .أحمد مصطفي الدبوسي السيد ، مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي صفة براءة الاختراع عن ابتكاراته ، هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا وفقا لأحكام القانون الاماراتي، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي ، العدد ١٣ ، السنة التاسعة ، أبريل ٢٠٢١ ، ص٦٩

5 Ges tim –vilion , laudia > vilion , la Protec tion Pars le doit d autun ale gealion genevees par imtelligence artificielle , menaine . canda et Universite Paris- saciay sceauy- France 2017 , p. 38 .

إن فكرة الشخصية القانونية نابعة من تصور الإنسان لتنظيم العلاقات الإنسانية ، فكيف يمكن تطبيقها علي الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته كالروبوتات مثلا [١].

إن القول بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ما هو إلا وسيلة لتهرب مصنعي ومترجمي تقنيات الذكاء الاصطناعي من المسئولية عما تسببه هذه التقنيات من أضرار، وتخلصهم من مخاطرها ذات التأثير الكبير علي النظام العام [٢].

وفي ذات المعني يقرر جانب من الفقه القانوني أن الذكاء الاصطناعي وإن ظهر مستقلاً عن مستخدمه أو مصممه في بعض الابتكارات والاختراعات إلا أن هذه الاستقلالية استقلالية نسبية لأنه قد يحتاج إلي التدخل البشري في كثير من الحالات لتزويده ببعض البيانات اللازمة لبدء العمل أو لتحديثه واستمراره ، مما يدل علي أن الذي يتمتع بالابتكار والاختراع في هذه الحالة هو الإنسان وليس الذكاء الاصطناعي وهو ما يبرر القول بعدم تمتع الذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية أو منحه الشخصية القانونية [٣].

ثانيًا: الإتجاه المؤيد للشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي

ذهب جانب من الفقه القانوني إلى وجوب الاعتراف بأهمية الذكاء الاصطناعي ومنحه الشخصية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وذلك للأسباب التالية : –

لا يخفي على أحد ما لحق تقنيات الذكاء الاصطناعي من تطور كبير ليس في المجال التكنولوجي وأداء بعض الأعمال الآلية فقط، وإنما هناك تطور ملموس في وعى هذه التقنيات وإدراكها مما جعلها قادرة على اتخاذ القرارات اللازمة في بعض المواقف دون تدخل البشر واستقلالاً عن إرادة الصانع أو المصنع، أو المالك أو المستعمل، مما جعلها كائنات تتمتع بوعي ذاتي وإرادة مستقلة ويبرر القول بمنحها الشخصية القانونية (٤).

أن الشخصية القانونية هي إقرار قانوني لواقع وليست ابتكارا قانوني افتراضيًا ، فتقنيات الذكاء الاصطناعي لم تعد مجرد آلات شيئية كسائر الأشياء وإنما أصبحت آلات ذكية ذات مهارات متعددة وقدرات فائقة علي التفاعل مع محيطها واتخاذ القرارات اللازمة والمناسبة لما توجد فيه من مواقف، كما ان لديها القدرة علي التعلم مما يميزها عن غيرها

---

[1] Laurive Tavitian : Lintelligence avtificielle , les robots etle droit

مقال منشور علي الموقع الإلكتروني التالي:
WWW. Village _ Juriste . com /artele /in lellegence- artificielle – et droit 20437.html . comsultele 10/6/2019

(٢) د .همام القوصي : إشكالية الشخص المشئول عن تشغيل الروبوت وتاثير نظرية النائب الإنساني علي جروب القانون في المستقبل ، دراسة تحليلة اسشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الماضي بالروبوتات مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية ، العدد ٢٥ ، مايو ، ٢٠١٨ ، ص ٧٧

[3] creation du cabine T and Anne Pigeon Bormans en droit d auteun , de la Propriete imtelle et
des novuelle technologle , droit du diverssemnt ,1997 P.523

(٤) د .مسعود بو رغده ، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، ٢٠١٧ ، ص ١٤٦

من الأشياء ، فهي كيانات تتجاوز حدود الآلات والأشياء [١].

إن الشخصية القانونية لا تستقر إلا لمن يكون أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، ومن ثم لم ترتبط الشخصية القانونية بالأنسان فقط، وكان ذلك بداية لفكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية، وفي ضوء ذلك امكن انتقال فكرة الشخصية القانونية من الوجود المادي المتمثل في الإنسان إلى الوجود الاعتباري متمثلا في الأشخاص الاعتبارية [٢].

إذا كان للشخص الطبيعي وجود مادي ملموس فإن لتقنيات الذكاء الاصطناعي ايضًا وجود مادي ملموس فليست اشخاص افتراضية أو اعتبارية ، ، أي ان الوجود المادي المحسوس لتقنيات الذكاء الاصطناعي له طبيعته الخاصة لأنها ليست لحمًا ودم كالإنسان ، وليست كائنات افتراضية أو اعتبارية لأننا نراها ونشعر بها [٣].

*** صعوبات بناء المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي**

ظهرت عدة محاولات فقهية لتحديد طبيعة الذكاء الإصطناعي ، فهناك الإتجاه الذي أستند على النظريات التقليدية مثل نظرية حراسة الأشياء ونظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية ، كما ظهر أتجاه أخذ بالنظريات الحديثة ، مثل نظرية الوكيل الذكي أو النائب الإنساني .

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي: –

١– مدى جواز بناء المسؤولية المدنية للذكاء الإصطناعي على النظريات التقليدية

أولاً : النظرية الشيئية

يطلق على المسؤولية عن حراسة الأشياء مسمى المسؤولية المادية المدنية الشيئية ، يرد بها تلك المسؤولية التي تقوم و تنتج على الإخلال بالتزام أو بند مصدره القانون وهذه المسؤولية المفترض فيها يكون عدم وجود أي علاقة بين المدين والدائن ، فلا يوجد رابطة عقدية بينهم [٤].

ذهب جانب من الفقه الغربي إلى أعتبار الذكاء الإصطناعي شيئًا بوصف الشيء كل ما هو غير الإنسان ولا يمكن أن تكون له شخصية قانونية، ولأنه لا يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصًا بل يدخل في مفهوم الأشياء فبالتالي يخضع في طبيعته للنظرية الشيئية [٥] .

---

(١) د .محمد عرفان الخطيب ، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة تأصيلية مقارنة في التشريعين المدني التونسي و القطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسان لعام ٢٠١٧ ، ص ٢١٣

[2] M. Nicolas, les droit et libertes fondamentaux des personnes moral et de droit prive, RTD.Civ. 2008, P. 206.

[3] R:Gélin ét O:Guilhém les Rebots est . il l' avenir de l homme La Documentaon Fnancaise 2016 P.8

(٤) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ،" الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام "، الجزء الأول ، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنة طبع ، ص ٢٧٣

[5]) J. Brossollet, C. Jaegy And L. Daniele, "Responsabilité civile et intelligence artificielle", Atelier clinique juridique, 2019, p .3. Available: http://www2.droit.univ-paris5.fr/atelier_clinique_juridique/wp-content/uploads/2019/07/Intelligence-artificielle-Brossolet-Daniele-Jaegy-VDEF.pdf.

وقد نص المشرع العراقي في متن التشريع المدني "على كل من كان تحت تصرفه آلات كهربائية او ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه إتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر.." [١].

ونجد ان المشرع العراقي أعتد في نظام المسؤولية الشيئية بالخطأ المفترض المحتمل القابل لإثبات العكس، والذي يمكن للمسؤول التخلص منه بسهولة بإثبات أنه قام بما يجب عليه من الحيطة والحذر وبذل ما ينبغي له من العناية أو بإثبات السبب الأجنبي .

ومقتضى تلك النظرية أن يكون تدخل الروبوت في إحداث الضرر بصورة أساسية، ويعتبر الأمر كذلك إذا كان الشيء في وضع يسمح له عادة بأن يحدث الضرر، إذ لا يكفي أن يكون تدخل الشيء بصورة سلبية، فإذا كان التدخل سلبي من قبل الشيء، فلا يكون الضرر من فعل الشيء، غير أن تدخل الشيء في حدوث الضرر لا يشترط فيه الاتصال المادي المباشر بين الشيء والمتضرر، إذ قد يتدخل الشيء في إحداث الضرر دون حصول احتكاك مادي [٢] .

وفي حالة الربوت المتحرك يفترض وجود علاقة سببية بين الروبوت وبين الضرر، حيث أن الروبوت متحرك وطبيعة الحركة التي يتميز بها الروبوت من شأنها أن تؤدي إلى احتمالية وقوع الضرر، أما في حالة الروبوتات الساكنة فالأمر مختلف فالضرر قد يلحق بالمضرور نتيجة خطئه، ولكن يستطيع المتضرر أن يثبت عدم وجود خطأ من جانبه وأن الضرر وقع من الروبوت حتى وهو في حالة السكون [٣] .

وقد شهد الواقع العملي عدة جرائم وقعت من الذكاء الإصطناعي ، يحق للمضرور منها الحصول على التعويض منها : روبرت ويليامز: –

روبرت ويليامز أول شخص يقتل على الإطلاق بواسطة روبوت، وقع الحادث في مصنع فورد بولاية ميشيغان في 25 يناير سنة 1979 وقد قتل ويليامز بعد أن إصطدم به ذراع الروبوت عندما تسلق رفاً لإسترداد أحد القوالب، قامت عائلته بمقاضاة الشركة المصنعة للروبوت" ليتون "مدعية أن الشركة كانت مهملة في تصميم وتصنيع وتوريد نظام التخزين ، وفشلت في تحذير مشغلي النظام من المخاطر المتوقعة في العمل داخل منطقة التخزين، وفي قرار المحلفين لعام1983 حكمت المحكمة بتعويض 10 ملايين دولار ، وخلصت إلي أنه لم يكن هناك تدابير سلامة كافية لمنع وقوع مثل هذا الحادث، ثم رفع الحكم إلي 15 مليون دولار في يناير سنة 1984 دفعت شركة ليتون تعويض لعائلة روبرت ويليامز وسعت شركة ليتون للحصول علي تعويض وإسترداد تكاليف الحكم من فورد لأنها لم ترسل روبرت ويليامز للتدريب المقدم من شركة ليتون وسمحت له بالدخول إلي الرف دون إشراك نظام القفل ، وقد رفضت محكمة استئناف ميشيغان الإجراء لكن أيدت المحكمة العليا هذا القرار فيما بعد [٤] .

---

(١) المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

(٢) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، ظرية التزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص . 1233 – 1232

(٣)أمجد محمد منصور ، "النظرية العامة للالتزامات "، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٣٤٠

4 http://malomapoi.com/2020/02/13/first-human/fatal-incident-by-robot

أ- **شروط قيامها**

ويشترط لقيام النظرية الشيئية توافر عنصرين وهما: -

١- الحراسة على الذكاء الإصطناعي

ويقصد بالحارس هو من تكون له السيطرة الفعلية على الشيء بما يمكنه من رقابة الربوت وتوجيهه، فالحراسة ليست قرينة على الملكية أو الحيازة أو الانتفاع بل هر قرينة السيطرة الفعلية على الربوت [١] .

ولقد أختلف الفقه في تحديد مدلول كلمة الحارس في مجال حراسة الأشياء ومنها الروبوتات، وظهرت نظرية: -

الحارس القانوني : ويقصد بها الشخص المسيطر السيطرة القانونية على الشيء موضوع و محل الحراسة من قبل الشخص الانسان الذي يوكله يخوله بقوة القانون حق إدارة واستعمال الشيء واستخدامه ومراقبته [٢].

الحارس الفعلي: وتقوم هذه النظرية على فكرة السيطرة الفعلية على الشيء فعليًا والاستقلال، بغض النظر عن مصدر تلك الحراسة سواء استندت إلى حق مشروع أم لم تستند، فالحارس هو كل شخص ممن تتوافر له السلطات القانونية الثلاث من استعمال ورقابه وتوجيه [٣].

٢- توافر صفة الآلة الميكانيكية في الذكاء الإصطناعي

نصت المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري على أنه " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية من نوع خاص و خاصة أو حراسة الآلات ذات طبيعة كهربائية او ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم تثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة" .

١- الآلات

أن فعل الآلة حال حركتها يعتبر من قبيل الإستعمال بالنسبة لحارسها، ذلك أنه ينسب الضرر بالآلات إلى المستعمل لها غالبًا لأنها لا تتصرف بنفسها ولا اختيار لها، فيضاف ما ينشأ عنها إلى المستخدم لها [٤].

عرف الفقه الالات الميكانيكية بأنها مجموعة من الاجسام الصلبة الغرض منها تحويل عمل الى عمل اخر ، وهي تستمد حركتها من محرك أو قوه دافعة من دون تدخل يد الانسان سواء أكانت تلك القوه البخار ،الماء ، أو الكهرباء [٥].

٢- الأشياء التي تتطلب عناية خاصة

الاشياء تكون خطرة اما بطبيعتها، أو بالظروف التي وجدت بها كالمفرقعات والأسلحة غير الميكانيكية والمواد

(١) د. أسامة بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٣

(٢) محمد طاهر قاسم ،" الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة امام القضاء العراقي "، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ، ١٣ ، العدد ٤٩ ، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، ٢٠١١ ، ص ٢٠٤

(٣) اياد عبد الجبار ملوكي ، "المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص" ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٣

(٤) محمد الزغبي ، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة مؤتة للبحوث ،١٩٨٧ ، ص17.

(٥)عبد الحميد الشواربي ،التعليق الموضوعي على القانون المدني ،مصادر الالتزام ،ج1 ،ط1 ،منشأه المعارف ، 2331 ،ص 285

الكيماوية، بل إن أشياء غير خطرة في الظروف العادية تصبح خطرة في ظروف غير عادية، فالشجرة إذا اقتلعتها الريح وألقت بها في الطريق العام تصبح شيئاً خطرًا [١].

ويقاس على ذلك أن المصلحة تقتضي افتراض تعدي حارس الآلات الميكانيكية وحارس الأشياء الخطرة سوءا أكان بوضع المباشر أو بوضع المتسبب بالنسبة لها، لكنه افتراض قابل لإثبات العكس، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة ٢٩١ من افتراض تعدي حارس الآلات الميكانيكية وحارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة إلا ما لا يمكن التحرز منه، بمعنى أن المشرع الأردني قد جعله افتراضاً قابلاً لإثبات العكس سواء بنفي التعدي أو بنفي رابطة السببية، وذلك واضح من نص المادة ٢٩١ من القانون المدني الأردني التي جاء فيها ((كُل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، أو الآلات الميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة).

ب– تقييم النظرية الشيئية

ذهب بعض من الفقه والدارسين بهذا المجال إلى أن نظرية المسؤولية الشيئية لا يمكن ان تصلح كأساس قانوني لبناء المسؤولية عن أضرار تكنولوجيا تقنيات الذكاء الاصطناعي، وعلل موقفه بأن نظرية المسؤولية الشيئية تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس، واذا كانت فكرة هذا الخطأ تقوم على أساس اعفاء المتضرر من عبء اثبات الخطأ إلا انها تعطي المسؤول الحق في نفي ذلك الخطأ بإثبات العكس من خلال اثبات انه قام بما ينبغي عليه من الحيطة والحذر بناء على معيار الرجل المعتاد وأن الضرر قد حصل بسبب اجنبي لا يد له فيه، وينتج عن ذلك أن المسؤول عن الضرر لديه فرص كبيرة للتخلص من هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي الذي قد يكون قوة قاهرة أو حدث فجائي أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر[٢] .

ولذلك يستطيع الحارس التنصل من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي إذا أثبت، على سبيل المثال، أن الضرر وقع نتيجة عيب في التصميم أدى إلى السير الخاطئ للروبوت، أو أن الضرر الناجم عن الروبوت كان بسبب البرق الذي أدى إلى حدوث مس بالدائرة الكهربائية الخاصة به، فإذا كان من الناحية النظرية افتراض خطأ الحارس، فهذا في الواقع مختلف تماما وذلك بسبب خصوصية مجال تقنية الذكاء الإصطناعي .

من جانبنا فإننا نرى أن هذه النظرية لا تكون صامدة أمام التكنولوجيا المتطورة والمعقدة للروبوتات المبرمجة وفقا لتكنولوجيا تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي تتمتع باستقلال كبير في اتخاذ القرارات القدرة على التفاعل، فهناك روبوتات تتمتع بالاستقلال في اتخاذ القرار وخصوصًا المبرمجة بشرائح إلكترونية مما يجعلها تتمتع بالاستقلال عن الحارس ،وينتج عن ذلك انتفاء شرط الحراسة حيث لا رقابة عليها .(٣)

(١) رائد النمر ، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشيا ء، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ،عمان ، ٢٠١٥ ، ص ٨١

(٢) الكرار حبيب جهلول و حسام عبيس عودة ، "المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت" ، دراسة تحليله مقارنة ، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية ، المجلد ٦ ،كلية الأمام الكاظم ، العراق ، ٢٠١٩ ، ص٧٤٩

3 L. Archambault et L. zimermann, "repairing damages caused by artificial intelligence: french law needs to evolve", gazette du Palals, N. 9, 2018, p.17.

ثانيًا: نظرية التبعية

من المتفق والمتعارف عليه في القانون أنه من الممكن أن تقوم المسؤولية على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ، فكل متبوع يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، إذا كان له على من أوقع الضرر سلطة حقيقية و فعلية تحت رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حرا في اختياره [١].

التابع: هو الشخص الذي يكون تحت سيطرة و يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات ويقوم بتنفيذها، وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه "هو الشخص الذي يعمل لحساب شخص آخر يملك عليه سلطة الرقابة والمراقبة " والتابع قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا [٢] ، وعلى ذلك فمن المتصور أن يكون مالك الروبوت هو التابع أو من له حق الرقابة والتوجية والسيطرة على الروبوت.

المتبوع: " هو كل شخص يعمل تحت تصرفه و لمصلحته شخص آخر يسمى التابع، والذي يخضع لسلطته الفعلية ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل"، وقد يكون المتبوع شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريًا [٣]، ويكن الربوت هنا هو المتبوع حيث يخضع لسيطرة التابع ورقابته وتوجيهه.

لا يكون المتبوع مسؤولا عن الأخطاء المدنية التي يرتكبها الروبوت، إلا إذا أرتكب هذه الأخطاء أثناء قيامه بالعمل الذي يؤديه لحساب المتبوع، أما إذا كان الروبوت قد أرتكب الخطأ خارج نطاق العمل الذي يؤديه لحساب المتبوع، ففي هذه الحال لا تنهض مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، لذلك يجب بالإضافة إلى توافر علاقة والارتباطات التبعية، أن يرتكب التابع تعديا من ناحية، وأن يقع هذا التعدي حال تأدية وظيفته أو بسببها من ناحية أخرى[٤] .

فيجب أن يصدر من التابع تعديا بأن ينحرف عن مسلك الرجل المعتاد ولما كانت مسؤولية المتبوع مسؤولية تبعية وليست أصلية أو ذاتية، فلا يسأل المتبوع قانونا إلا إذا ثبتت مسؤولية التابع بارتكابه تعديا سبب ضررا للغير، فالمتبوع يعتبر ضامن أو كفيل قانوني للتابع [٥] .

كما يجب و يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون هذا التعدي ذو علاقة بالعمل الذي يؤديه التابع لحساب المتبوع، ويكفي أحدهما دون اشتراط توافرهما معًا .

وفي يونيو –عام 2015 ، قام روبوت بسحق يد عامل صيانة حتى الموت في مصنع فولكس واجن في ألمانيا، وذلك عندما قام العامل بتشغيل الروبوت علقت يد العامل بين الذراع الروبوتية ولوحة معدنية، واعتبرت المحكمة أنه هذا خطأ يعود لعيب في المصنعية وإهمال صاحب العمل لأجراء صيانة دورية، وحملت المصنع وصاحب العمل تعويض العامل عن الأضرار التي لحقت به [٦] .

---

(١) عدنان السرحان ، "المصادر الغير إرادية للإلتزام – الحق الشخصي" ، ط ١ ، مطبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٥

(٢) سميرة الصاوي ، "مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه في المجال الطبي" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ١٦

(٣) د. محمد إبراهيم دسوقي ، القانون المدني ، الإلتزامات ، مطبعة التوني ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٥٨

(٤) د. محمد المرسي، "الفعل الضار والفعل النافع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي" ، الطبعة الأولى ، مكتبة جامعة الامارات للنشر والتوزيع ، العين ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٣ وما بعدها

(٥) يونس المختار ، "دراسة تحليلية لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الإنكليزي والعراقي والاماراتي" ، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٦ ، ص ١٢٦

6) Olivi, S. (2017). Building Industrial Robots that don't Kill Humans. claims Journal,8, 52-69

يشترط لبناء المسؤولية المدنية للذكاء على نظرية التبعية وإكتساب الذكاء الإصطناعي صفة التابع أن يقوم الذكاء بعمل لحساب المتبوع ، وهو عنصر هام لقيام علاقة التبعية من الناحية القانونية، كالطبيب الآلي الذي يعمل لحساب المستشفى، فالعبرة هنا بالعمل الذي يؤديه الذكاء الإصطناعي ، فإن كان يؤديه لحساب المتبوع وليس لحسابه الشخصي فهو يعتبر تابع ، ولا يشترط أن يؤدي الذكاء الإصطناعي العمل لصالح متبوع واحد فقط، فليس هناك ما يمنع قانونا من أن يؤدي الذكاء الإصطناعي العمل لصالح عدة أشخاص في وقتً واحد ، مثل روبوتات الخدمة المنزلية [١] .

كما يشترط لقيام المسؤولية المدنية بناء على نظرية التبعية توافر سلطة الرقابة و التوجيه على الذكاء الإصطناعي، فلا يكفي أن يقوم الذكاء الإصطناعي بالعمل لحساب شخص آخر حتى تقوم علاقة التبعية، وإنما يجب أن يكون للمتبوع على الروبوت سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، بمعنى لا يكفي أن يكون لشخص ما مطلق الرقابة والتوجيه، بل يجب أن تكون هذه الرقابة والتوجيه في عمل معين محدد يقوم به التابع لحساب المتبوع، فمن يملك سلطة الرقابة والتوجيه وقت وقوع الضرر يكون هو المسؤول عن تعويض هذا الضرر، وبالتالي إذا ثبت تنازل المتبوع عن سلطته في الرقابة والتوجيه كان المتنازل إليه **هو** المتبوع [٢].

*** تقييم نظرية التبعية**

ذهب أغلب الفقه إلى أنه لا يحق بناء المسؤولية عن أضرار تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعيه ، حيث ان الروبوت ليس شخصًا طبيعيًا او أعتباريًا ، فالذكاء الإصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية، وأن القانون أشترط على أن يكون التابع شخص طبيعي أو شخص اعتباري حتى يسأل عن أخطائه الواقعة بسبب تأديته للوظيفة أو بسببها [٣] .

كما أن المتبوع يكون لديه إشراف تام على التابع كامل الأهلية، كما بإمكان المتبوع الرجوع على التابع عند وقوع أخطاء من جانبه، فالمتبوع شخص تربطه علاقة تبعية مع التابع وذلك لأن كل من أطراف العلاقة يتمتعون بالشخصية القانونية المستقلة[٤] .

٢- مدى جواز بناء المسؤولية المدنية بناء على قواعد النظريات الحديثة

ظهرت بوادر اتجاه تشريعي جديد يقوم ببناء المسؤولية المدنية لروبوتات الذكاء الاصطناعي على أساس بعض القواعد الحديثة، ويقصد بالقواعد الحديثة تلك القواعد التي تجد أصولها في التشريعات الخاصة ، فترجع أصول نظرية القواعد الحديثة لمسؤولية أضرار الذكاء الاصطناعي إلى المشرع الفرنسي، حديث أصدر عام ١٩٩٨ القانون رقم ١٩ مايو ١٩٩٨ بشأن المنتجات المعيبة حيث أعتمد على نصوص التوجه الأوربي الصادر في ١٥ يوليو ١٩٨٥ .

(١) د .محمد المرسي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ وما بعدها
(٢) د. نيلة على خميس ، "المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي" ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٤

(٣) أحمد محمد المعداوي ، "المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي " دراسة مقارنة " ، المجلة القانونية ، ص ٣٤٠
(٤) بولنوار بلي ,مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري , مجلة البحوث القانون والاقتصادية , العدد ٢ السنة ١ ٢٠١٩ ص-٢٨٧

أولاً : الوكيل الذكي

وقد تطور استخدام الكمبيوتر و الإنترنت خلال بضع سنوات من دور أصبح تقليديا الآن إلى آلة تعمل بشكل مستقل عن مستخدمها إذا تم تزويدها ببرنامج يسمى "الوكيل الذكي " هذا البرنامج له تطبيقات عديدة في مختلف أوجه النشاط الإنساني بداية من إدارة وتنقية البريد الذكي، مرورًا بجدولة المواعيد وتنقية المعلومات وصولا إلى مجال السيطرة الجوية.

أ– تعريف الوكيل الذكي

يعرف قاموس الحاسبات الوكيل الذكي بأنه " نظام مستقل يستقبل المعلومات من بيئته ويعالجها ويؤدي أعماله في تلك البيئة " [١].

وقد عرفه جانب من الفقة بأنه " برمجية تؤدي مهمة معينة باستخدام معلومات تم جمعها من بيئتها للعمل بأسلوب مناسب وإكمال مهمتها بنجاح و ينبغي أن تكون هذه البرمجية قادرة على تكييف نفسها بناء على أي تغيير يحدث في بيئتها ؛بحيث إن أي تغير في الظروف سيؤدي إلى ذات النتيجة المطلوبة منها " [٢].

ب– خصائص الوكيل الذكي

الإستقلالية: يؤدي الوكيل الذكي عمله بشكل مستقل ومنفصل عن أي تدخل سواء أكان هذا التدخل صادرًا عن شخص أم عن وكلاء أخرين .

التفاعل مع البيئة: الوكيل الذكي له القدرة على فهم بيئته الموجود فيها وإدراك كل عناصرها والاستجابة بشكل مباشر وتلقائي للتغيرات التي تطرأ فيها والعمل على تحقيق هدفه بشكل صحيح [٣].

تنفيذ الأوامر: الوكيل الذكي ليس لديه أهداف متعارضة أو متناقضة بل يعمل دائما على تحقيق ما طلب منه .

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعي تتمثل في كونه وكيل ذكي وذلك نظرًا لتطابق خصائص الوكيل الذكي مع ربوتات الذكاء الإصطناعي [٤] .

ومن جانبنا فإننا لا نتفق مع هذا الرأي حيث ان يصادر على المطلوب ، فالوكيل الذي يعد احد برامج الذكاء الإصطناعي ، وما دفع هذا الجانب إلى هذا القول أن السواد الأعظم من الفقة يطالب بمنح الوكيل الذكي الشخصية القانونية .

---

[1] Oxford, editor, Dictionary of Computing, 4th ed, Oxford, (1996).

[2] Bjorn Hermans, Intelligent Software Agents on The Internet: an Inventory of Currently Offered Functionality in the Information Society & a Prediction of Future developments, www.agent.ai/doc/upload/200302/herm97.pdf, visited in: 13-5-٢٠٢٥

[3] Steffen Wettig & Eberhard Zehendner, the Electronic Agent: Legal Personality under German Law, http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/summary?doi=10.1.1.99.81, visited in: 23-8-20٢٥

(٤) آلاء النعيمي ، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانون، المجلد 7 العدد 2 ، ٢٠١٠ ، ص ٤٥

ثانيًا: النائب الإنساني

يعتبر الأصل في القانون أن المسؤولية شخصية تقع على الفاعل وحده ولا تمتد إلى غيره ، وهو ما يطلق علية بمبدأ المسؤولية الشخصية، وقد أكدت التشريعات هذا المبدأ ، إلا أنه في مجال الذكاء الاصطناعي ومع تقدم التكنولوجيا وتطورها، نجد الإنسان يسخر الروبوتات للقيام بأفعال لم يكن من غير المتوقع أن يقوم بها غيره، فنجد الروبوتات تقوم بأفعال الإنسان بالنيابة عنه بعد برمجتها على ذلك، من هنا تبنى الفقه نظريات حديثة تقوم بتأسيس الطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعي بإعتباره وكيلا، أو نائبًا عن الإنسان ، وهو موقف المشرع الأوروبي .

أ– أساس فكرة النيابة

وتبدو العلة التي دفعت الاتحاد الإوربي إلى تبنى مفهوم" النائب البشري أو الإنساني " وذلك حتى يكون هناك شخص يتحمل مخاطر ومسؤولا عن أفعال الذكاء الإصطناعي، فأعتبر قانون الروبوتات الأوروبي European Robotics Law أنه ونظرا لعدم إمكانية إقامة مسؤولية الروبوت عن الأضرار التي قد تتسبب بها لشخص ثالث غير المستخدم والروبوت ذاته، فتقوم المسؤولية عن أفعال وتقصير الروبوت على اعتباره نائب إنساني.

ولا يعد الروبوت من الأشياء، والدليل على ذلك أن المشرع الأوروبي استخدم مصطلح " النائب "ولم يستخدم مصطلح " الحارس أو الرقيب " ، وفكرة النائب الإنساني لا تتطابق مع نظرية حارس الأشياء الميكانيكية أو ذات العناية الخاصة، وذلك بدليل وصف " النائب"يعتبر مغاير لوصف "حارس الشيء[١] .

ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار النائب الإنساني كفيل شخصي عن الروبوت لان الكفالة تتضمن تعهدا للدائن بان يقوم الكفيل بالوفاء بهذا الالتزام اذا لم يفي به المدين نفسه وان كان الدين مستقبلياً، اما في المسؤولية عن الروبوت فلا يوجد اتفاق بين المتضرر والنائب الإنساني عن الروبوت، يضاف الى ذلك ان الكفالة لا تفرض بقوة القانون كما هو الحال مع الزام النائب الإنساني بالتعويض .

ب– تعريف النائب الإنساني

عرف النائب الوكيل الإنساني القانون المدني الاوروبي بأنه " The deputy for the robot bears responsibility for compensating the affected by operating errors by force of law أي ان النائبٌ عن الروبوت يتحمّل كامل المسؤوليةً عن تعويض المتضرر جراء أي أخطاء تنشأ عن التشغيل و تكون بقوة القانون" [٢].

وأستخدم المشرع الأوروبي مصطلح "النائب الإنساني" ، وذلك لغرض نقل عبء المسؤولية من جهاز الروبوت المعدوم الشخصية و كذلك الأهلية القانونية إلى الإنسان بقوة القانون . لذا يمكن القول، بإن قواعد القانون والتشريع المدني الأوروبي الخاص بالروبوت قد تبنى حالة قانونية مبتكرة في نظام النائب الإنساني، تتمثل في إفتراض

(١)همام القوصي ، مرجع سابق ، ص ٥

2Anne, B. & Carol, J. (2018). Ethique, responsabilité et statut juridique du robot compagnon: revue et perspectives. Access date 9/2/2020. https://hal.archivesouvertes. fr/cel-01110281/file/TER2015.pdf#page=16

وجود نيابة عن المسؤولية بحكم القانون بين الروبوت والإنسان المسؤول بغرض نقل مسؤولية أفعال الروبوت إلى الإنسان .

ومن جانبنا فإننا نرى أن الهدف من نظرية النائب الإنساني هو الانتقال من نظام حراسة الأشياء ذات الخطأ المفترض إلى نظام النيابة مع نقل المسؤولية من الروبوت إلى الأنسان على أساس الخطأ واجب الأثبات في إدارة التصنيع أو التشغيل أو الامتناع عن تجنب حادث خطر متوقع من الروبوت، وذلك لأن الروبوت لم يعد شيئا قابلا للحراسة، بل أعتبر آلة ذات مضمون و برمجة ذكية مستقلة في التفكير عن مصنعها .

والمتأمل يجد أن المشرع الأوروبي رفض منح الروبوت الشخصية القانونية ولكن منحه الصفة القانونية وعبر عنها بإسم "الشخص المنقاد" وهي الشخصية القانونية لكل كائن حي لا يملك الإدراك. فالقرار لم يتجه إلى إلزام الدول بوضع نصوص قانونية تتعلق بالشخصية القانونية للإنسان الآلي، وإنما كانت عبارة عن توجهات صادرة من البرلمان الأوروبي قابلة للتطبيق في المستقبل.

وبذلك نجد أن نظام النائب الإنساني يختلف عن فكرة النيابة القانونية ، فنظام النائب الإنساني فالمقصود به هو أن النائب الإنساني ينوب عن الروبوت بقوة القانون رغم علم النائب بأن الروبوت غير معترف له بشخصيته القانونية، فالغاية تتمثل في نقل عبء المسؤولية من الروبوت غير متمتع بالشخصية القانونية إلى النائب الإنساني الذي تتمتع بالشخصية القانونية [1].

*** الخاتمة**

وبعد هذه الدراسة التى أرجو ان أكون قد وفقت فيها ، فإني قد أرتأيت أن أختمها بمجموعة من النتائج والتوصيات.

*** النتائج**

١- الشخص القانوني هو الذي يتحمل الحقوق ويلتزم بالواجبات وهذا يتطلب بلا شك الوجود الحقيقي لهذا الكيان ، بغض النظر عن طبيعته سواء اكانت بشرية أم معنوية ، بالإضافة إلى ضرورة ممارسة هذا الشخص لدوره في تحقيق القانون.

٢- يذهب جانب من الفقه القانوني إلى رفض الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي استنادا للعديد من المبادئ القانونية الراسخة وإن كان لرأيهم ما يبرره، وما يوجب احترامه، إلا أنه يجب ألا يقعد القانون عن ملاحقة التطورات التكنولوجية الحديثة التي تمر بها كافة المجتمعات في شتى المجالات .

٣- يذهب الجانب الثاني من الفقه القانوني إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الكاملة للذكاء الاصطناعي بل إن بعض أنصار هذا الاتجاه يقررون مساواة الذكاء الاصطناعي بالذكاء البشري في الشخصية القانونية بعد أن أصبح الذكاء الاصطناعي أمرًا لا مفر منه.

٤- يشترط لقيام المسؤولية المدنية اثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية وهذا أمر صعب للغاية في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث أن تطبيقها يواجه تحديات كبيرة، وعلى

(١)محمد عرفان الخطيب، المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي...إمكانية المساءلة؟، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، 2020 ، ص120

وجه الخصوص عندما يتخذ روبوت الذكاء الاصطناعي قرارات ذاتية.

٥- إن النظريات التقليدية التى حاولت تحديد بناء المسؤولية المدنية للذكاء الإصطناعي سواء النظرية الشيئية أم نظرية التبعية لا تصلح كأساس لبناء المسؤولية وخصوصًا في حالة تمتع الذكاء الإصطناعي بالإستقلال .

٦- لا يمكن بناء المسؤولية المدنية للذكاء الإصطناعي على نظرية الوكيل الذكي ، حيث انه أحد تقنيات الذكاء الإصطناعي .

٧- تعد نظرية النيابة الإنسانية أقرب النظريات الحديثة لبناء المسؤولية المدنية للذكاء الإصطناعي.

*** التوصيات**

١- نوصي المشرعين في مصر والعراق بضرورة الإسراع ووضع تشريعات تعمل على تنظيم الذكاء الإصطناعي ، وبيان ماهيته والمسؤولية الناجمة عنه .

٢- نوصي المشرعين المصري والعراقي بضرورة الإعتراف للذكاء الإصطناعي بالشخصية القانونية الكاملة لوجود ضرورة تستدعي ذلك ، وذلك متى كان يتمتع بالإستقلال ، على غرار الشخصية المتعلقة بالأشخاص المعنوية، مع مراعاة ما تتسم به تقنيات الذكاء الاصطناعي من خصوصية .

٣- نوصي المشرع بالأخذ بنظرية النيابة الإنسانية على غرار المشرع الأوربي عند إقراره للمسؤولية المدنية للذكاء الإصطناعي

*** المراجع**

اولاً- المراجع العربية

د. أسامة بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤

أمجد محمد منصور ، "النظرية العامة للالتزامات "، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ،

اياد عبد الجبار ملوكي ، "المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص" ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩

رائد النمر ، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشيا ء، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ،عمان ، ٢٠١٥

سميرة الصاوي ، "مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه في المجال الطبي" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٩

د .عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي ط دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠

عبد الحميد الشواربي ،التعليق الموضوعي على القانون المدني ،مصادر الالتزام ،ج1 ،ط1 ،منشأه المعارف ، 2331،ص285

د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، ظرية التزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩

عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ،" الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،

مصادر الالتزام "، الجزء الأول ، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنة طبع

عدنان السرحان ، "المصادر الغير إرادية للإلتزام – الحق الشخصي" ، ط ١ ، مطبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠

د. محمد المرسي، "الفعل الضار والفعل النافع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي" ، الطبعة الأولى ، مكتبة جامعة الامارات للنشر والتوزيع ، العين ، ٢٠٠٢

د. محمد إبراهيم دسوقي ، القانون المدني ، الإلتزامات ، مطبعة التوني ، الإسكندرية ، ٢٠٠١

د. محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،٢٠٠٩

د .محمد عرفان الخطيب ، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة تأصيلية مقارنة في التشريعين المدني التونسي و القطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسان لعام ٢٠١٧

د. محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الحق ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧

د .مسعود بو رغده ، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، ٢٠١٧

د. نيلة على خميس ، "المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي" ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٢٠

أحمد محمد المعداوي ، "المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي " دراسة مقارنة " ، المجلة القانونية

د .أحمد مصطفي الدبوسي السيد ، مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي صفة براءة الاختراع عن ابتكاراته ، هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا وفقا لأحكام القانون الاماراتي، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي ، العدد ١٣ ، السنة التاسعة ، أبريل ٢٠٢١

آلاء النعيمي ، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانون، المجلد 7 العدد 2 ، ٢٠١٠

الكرار حبيب جهلول و حسام عبيس عودة ، "المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت" ، دراسة تحليله مقارنة ، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية ، المجلد ٦ ،كلية الأمام الكاظم ، العراق ، ٢٠١٩

بولنوار بلي ,مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري , مجلة البحوث القانون والاقتصادية , العدد ٢ السنة ١ ٢٠١٩

محمد الزغبي ، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة مؤتة للبحوث ،١٩٨٧

محمد عرفان الخطيب، المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي...إمكانية المساءلة؟، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، 2020

محمد طاهر قاسم ،" الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة امام القضاء العراقي "، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ، ١٣ ، العدد ٤٩ ،كلية الحقوق، جامعة الموصل ، ٢٠١١

نساخ فطيمة ، الشخصية القانونية للكائن الجديد . الشخص الافتراضي والروبو، بحث منشور مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الأول ، ٢٠٢٠

د. همام القوصي : إشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوت وتاثير نظرية النائب الإنساني علي جروب القانون في المستقبل ، دراسة تحليلة اسشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الماضي بالروبوتات مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية ، العدد ٢٥ ، مايو ، ٢٠١٨

يونس المختار ، "دراسة تحليلية لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الإنكليزي والعراقي والاماراتي" ، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٦

القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

ثانياً– المراجع الأجنبية

Ges tim –vilion , laudia > vilion, la Protec tion Pars le doit d autun ale gealion genevees par imtelligence artificielle, menaine . canda et Universite Paris- saciay sceauy- France 2017

creation du cabine T and Anne Pigeon Bormans en droit d auteun , de la Propriete imtelle et

des novuelle technologle , droit du diverssemnt ,1997

M. Nicolas, les droit et libertes fondamentaux des personnes moral et de droit prive, RTD.Civ. 2008,

R:Gélin ét O:Guilhém Ies Rebots est . il l' avenir de l homme La Documentaon Fnancaise 2016

L. Archambault et L. zimermann, "repairing damages caused by artificial intelligence: french law needs to evolve", gazette du Palals, N. 9, 2018

Olivi, S. (2017). Building Industrial Robots that don't Kill Humans. claims Journal,

Laurive Tavitian: Lintelligence avtificielle, les robots etle droit

WWW. Village _ Juriste. com /artele /in lellegence- artificielle – et droit 20437.html. comsultele 10/6/2019

J. Brossollet, C. Jaegy And L. Daniele, "Responsabilité civile et intelligence artificielle", Atelier clinique juridique, 2019, p .3.

Available: http://www2.droit.univ-paris5.fr/atelier_clinique_juridique/wp-content/uploads/2019/07/Intelligence-artificielle-Brossolet-Daniele-Jaegy-VDEF.pdf.

Bjorn Hermans, Intelligent Software Agents on The Internet: an Inventory of Currently Offered Functionality in the Information Society & a Prediction of Future

developments, www.agent.ai/doc/upload/200302/herm97.pdf, visited in: 13-5-2٠٢٥

Steffen Wettig & Eberhard Zehendner, the Electronic Agent: Legal Personality under German Law, http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/summary?doi=10.1.1.99.81, visited in: 23-8-20٢٥

Anne, B. & Carol, J. (2018). Ethique, responsabilité et statut juridique du robot compagnon: revue et perspectives. Access date 9/2/2020.

https://hal.archivesouvertes. fr/cel-01110281/file/TER2015.pdf#page=16